مجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث
العدد الثالث – المجلد الثالث
يونيو 2017
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

مدى تأثير التدخل في الشؤون الداخلية لدواعي إنسانية على مبدأ السيادة

(دراسة فقهية في ضوء القانون الدولي المعاصر)

أبكر علي عبد المجيد أحمد

كلية القانون والشريعة - قسم القانون العام - جامعة نيالا - نيالا - السودان

الملخص: تناولت الدراسة مدى تأثير التدخل في الشؤون الداخلية لدواعي انسانية على مبدأ السيادة(دراسة فقهية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر) تمثلت مشكلة الدراسة حول مدى وجود حق للدول والمنظمات الدولية في مراقبة وفرض احترام حقوق الإنسان تجاه سيادة الدول لمعرفة ما إذا كان التصرف المتخذ شرعياً أم لا . نبعت أهمية الدراسة في بيان مدى تأثير التدخل الدولي لدواعي إنسانية على مبدأ السيادة لأن التدخل الانساني يتعارض مع بعض الأنظمة القانونية الدولية ولها انعكاسات على مبدأ السيادة وأهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، ومبدأ المساواة في السيادة ، ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها التي جاءت بهما ميثاق الأمم المتحدة. هدفت الدراسة إلى معرفة الآثار القانونية للتدخل الدولي لدواعي إنسانية على مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و التعرف على التغيرات التي طرأت على مبدأ السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي. توصلت الدراسة إلى عدد من نتائج أهمها ، حقوق الإنسان ضمن الالتزامات الدولية ، ولا تعتبر من صميم السلطان الداخلي الذي يمنع الدول والمنظمات الدولية من الرقابة الدولية عليها بحجة مبدأ عدم التدخل لأن الرقابة من صميم التزام الدول بتطبيق هذه المعاهدات ، إن حماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة ، قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط ويعتمد ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية. خرجت الدراسة بعدة توصيات أهمها علي الدول وضع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والاعلانات الدولية ذات صلة موضع تنفيذ حتى لا تكون عدم الالتزام بها ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية ، اعتبار أي تدخل دون موافقه الأمم المتحدة أو تحت رقابتها تدخل غير شرعي ويعد من صميم الأعمال العدوانية وفق ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: تأثير - التدخل – الشؤون الداخلية – دواعي انسانية – السيادة.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد

يعد موضوع التدخل لدواعي إنسانية من الموضوعات التي شكلت جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي المعاصر وشغلت اهتمام الباحثين والكتاب بشكل واسع حيث أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ قيام الأمم المتحدة ، إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلائم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي ، وعلى الرغم من أن مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، ومازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي،إلا أن المتغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغير مفهومه التقليدي، وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، والمفهوم السياسي للسيادة الذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة ، إن هذه التطورات الدولية تمس سيادة الدولة على رعاياها، حيث تشهد هذه السلطة جانباً من الانتقاص التدريجي عند دخول الدولة في علاقات متعددة مع الدول الأخرى، لأن هذه العلاقات تخضع لبعض الضوابط العامة التي تهز من سلطان الدولة القائم على منطق القوة تخضعه لمنطق الحق والقانون، وذلك يعني أن تغيراً قد أصاب

مبدأ السيادة بتحوله من مبدأ سياسي قائم على فكرة الإدارة العامة باعتبار الأمة مصدراً للسلطات يستخدم لإضفاء الشرعية على أية حركة سياسية، إلى مبدأ قانوني يتبع ظهور دولة القانونوقد اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر وستفاليا عام 1648 على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي.

لذلك يمكن القول أن المتغيرات الدولية التي رافقت النظام الدولي الجديد في ظل القانون الدولي المعاصر قد أثرت في مفهوم السيادة في المجالين الداخلي والدولي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان مدى تأثير التدخل الدولي لدواعي انسانية على مبدأ السيادة لأن التدخل الانساني يتعارض مع بعض الأنظمة القانونية الدولية ولها انعكاسات على مبدأ السيادة وأهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ المساواة في السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها التي جاءت بهما ميثاق الأمم المتحدة.

مشكلة البحث:

تثور مشكلة البحث حول مدى وجود حق للدول والمنظمات الدولية في مراقبة وفرض احترام حقوق الانسان تجاه سيادة الدول لمعرفة ما إذا كان التصرف المتخذ شرعياً أم لا ، ويحاول البحث الاجابة على التساؤلات التالية:-

1- هل تتعارض عمليات التدخل الدولي لدواعي انسانية مع مبدأ السيادة.

2- ما أثر هذا التدخل على سيادة الدولة.

3- هل التدخل لدواعي انسانية يستخدم كذريعة لتحقيق أجندة خاصة بقوة الهيمنة الدولية الذي أصبح يتعامل مع قضايا حقوق الانسان.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى :-

1- التعرف على مفهوم التدخل لدواعي انسانية وشروطه

2- معرفة مفهوم السيادة في ظل القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر.

3- معرفة الآثار القانونية للتدخل الدولي لدواعي انسانية على مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

4- التعرف على التغيرات التي طرأت على مبدأ السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر.

منهج البحث:

إتبع الباحث المناهج التالية:-

1- المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل وصف وتحليل مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية.

2- المنهج الاستقرائي وذلك لحاجة البحث إلى قرارات الأمم المتحدة وتقرير ذات الصلة بموضوع البحث.

3- المنهج التاريخي لاستعراض الاتفاقيات الدولية وقرارات المحاكم بغرض الوصول إلى التكييف القانوني لمفهوم السيادة.

المبحث الأول : مفهوم السيادة:

أولاً: مفهوم السيادة لغةً

السيادة في اللغة من سود ، يقال فلان سيد قومه إذا أريد به الحال ، وسائد إذا أريد به الاستقبال ، والجمع سادة ويقال سادهم سوداً سدوداً سيادة ، والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحتمل أذى قومه[1]،

[1]- الرازي ، مختار الصحاح ، ط6 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1994م ، ص320.

والسودد والسؤدد بالهمزة : السيادة ، والسائد : السيد أو دونه وجمعه سادة وسيايد[2] ، والسودد أيضاً المجد والشرف[3] ، وقد يهمز ويضم الدال ، وقد سادهم سوداً وسوددا وسيادةً وسيدودةً[4] ، ويقال (أسود من الأحنف) هذا من السيادة[5] وقد ورد في تفسير الحديث النبوي (السيد الله) إنما أطلق مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمي الزوج سيداً[6] والسيد الذي يسود قومه ، وأصله سيود ، يقال (فلان أسود من فلان) فعل من السيادة[7].

والسيد يطلق ويراد به المالك ، ويطلق ثيراد به زعيم القوم ، ورئيسهم ، كما قال صلى الله عليه وسلم للأنصار (قوموا إلى سيدكم) ، وقوله (سيد أدام أهل الدنيا) فيه تصريح بأنه حقيق بأن يطلق عليه إسم السيادة المطلقة ، فهو بمنزلة لا يبلغها شي من الأدام ، وإطلاق السيادة عليه لذاته ، لا لمجرد الاحتياج إليه[8]

وقوله سيد الشهور شهر رمضان ، أي هو أفضلها وأعظمها[9].

ثانياً : مفهوم السيادة اصطلاحاً

يرجع أصل السيادة إلى كلمتي Sepranus – Sepranitus في اللغة اللاتينية ومعناها الأعلى أو الأقوى كما أن لها أساساً في اللغة الإيطالية في كلمة Sopeao أي المقطع الأعلى من الصوت ، وتشمل السيادة أمرين ، السلطة العليا على الأشخاص والرعايا المقيمين فوق إقليم الدولة ، وكذلك الأشياء الموجودة فيه[10]، والسيادة وضع قانوني يتعلق بالدولة وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها ، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج ، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها ، ذلك أن السيادة جزء من شخصية الدولة وأن المظهر الأساسي لشخصية الدولة هي إرادتها الحرة[11].

تجدر الإشارة إلى أن تعريف السيادة لم يكن محط إجماع فقهاء القانون والباحثين وللفقهاء إتجاهان في تعريف السيادة ، الإتجاه الأول يرى أن السيادة خاصية من خصائص السلطة ، مفادها عدم وجود سلطة أخرى أعلى منها أو مساوية لها في الداخل ، وعدم الخضوع لسلطة دولة أخرى في الخارج ، أما الإتجاه الثاني : فيرى أن السيادة هي السلطة العليا الآمرة للدولة والتي لا تعرف فيما تنظمها من علاقات سلطة أعلى منها أو مساوية لها[12].

يلاحظ أن الفرق بين التعريفين هو أن الإتجاه الأول جعل من السيادة وصفاً للسلطة وخاصية من خصائصها ، بينما اعتبر الإتجاه الثاني أن السيادة هي ذات السلطة وليس صفة أو خاصية من خصائصا ، بل اعتبرها ركناً لازماً لقيام الدولة.

ثالثاً : مفهوم السيادة في القانون الدولي التقليدي

كلمة السيادة مشتقة من اللفظ اللاتيني " Superanus" ومعناه " الأعلي " وأول من استعمل هذه الكلمة في السياسة هو جان بودان[13] في كتاب الجمهورية الذي وضعه سنة 1576م ، وان كانت فكرة السيادة قد عرفت قبله في أوروبا غير أن الكتاب كانوا يطلقون عليها أسماء أخرى فسموها " السلطة العليا " وسماها فقهاء الرومان " اكتمال السلطة

---

[2]- الفيروزابادى ، القاموس المحيط ، ج1 ، دار الجيل ، بيروت ، ص315.

[3]- الرافعي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج1 ، ط1 ، المطبعة العلمية ، الرياض ، 1315ه ، ص134.

[4]- إبن منظور ، لسان العرب ، مج7 ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 2000م ، ص296.

[5]- أبو الفاضل الميداني ، معجم مجمع الامثال ، ط1 ، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع ، طرابلس – لبنان ، 1990م ، ص334.

[6]- إبن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري – كتاب العتق ، ج5 ،ط1 ، 2001م ، ص254.

[7]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مج2 ، ج3 ، شرح الآية رقم 39 ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 2002م ، ص1113.

[8]- الإمام عبد الرازق المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج7 ، ط1 ، مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفي الباز ، مكة المكرمة 1998م ، ص3565.

[9]- الإمام عبد الرازق المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، مرجع سابق ، ص3571.

[10]- د. أحمد أبو الوفا ، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ،ج2 ، ط1 ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، 2001م ، ص247.

[11]- د. سيد إبراهيم الدسوقي ، الإحتلال وأثره على السيادة الإقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001م ، ص29.

[12]- د. صلاح الصاوي ، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ، ط1 ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1412ه ، ص11.

[13]- هو فيلسوف فرنسي صاحب نظرية السيادة ولد بفرنسا عام 1529 وتوفى عام 1596م.

في الدولة " وهذه كلها مرادفات لمعني السيادة وهي السلطة العليا في الدولة[14]، تعتبر السيادة صفة للسلطة السياسية للدولة وهي تعلو ماعداها من سلطات وأنها أصلية ودائمة لا تتأثر بزوال الأشخاص الذين يمارسونها كما أنها واحدة لا تتعدد بتعدد السلطات الحاكمة في الدولة ، انطلاقاً من هذه الأوصاف للسيادة جرى الفقه التقليدي على وصف سيادة الدولة بأنها سيادة مطلقة ، ومن ثم فان الدولة في ممارسة سيادتها لا تخضع في الداخل أو الخارج لأية قيود تحد من سيادتها سوى إرادتها[15] ، ظل مفهوم السيادة موضوعاً لجدل فقهي لم يتوقف في الواقع منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا بمؤتمر وستفاليا سنة 1648م حتى الآن[16] ، تطرق العلامة الهولندي جروسيوس[17] لفمهوم سيادة الدولة ، حيث أكد على استقلالها في تصرفاتها عن أي سلطة أعلى منها ، إلا أن هذه السيادة لا تعني الاطلاق في التصرف ، إذ أن الدولة مقيدة بالقانون الطبيعي والتطبيق العملي والعادات والمؤسسات القائمة ، لأن المجتمع الدولي مجتمع يقوم على تبادل الخدمات[18].

وتطرق أيضاً العالم جنتيليس[19] لفكرة سيادة الدولة والقيود التي ترد على هذه السيادة حرصاً على تحقيق التضامن الدولي فنادى بحرية الملاحة وعدم جواز غلق الموانئ ، مشيراً إلى أن القانون الدولي يمثل قيداً على سلطة الدولة ، حيث أنه ليس نتاج الارادة الانفرادية للأمراء ، وإنما نتاج إتفاق بين الشعوب[20].والسيادة بمفهومها العلمي ، هي فكرة حديثة نسبياً حيث دخلت الفقه القانوني في القرن السادس عشر على يد الفقهاء الفرنسيين ، وكانت في أول عهدها مبدءاً سياسياً ينادي باعتبار الملك صاحب أعلى سلطة في الدولة تسهيلاً له في القضاء على النظام الاقطاعي وتأكيداً لسلطانه في مواجهة سلطة الكنيسة ولهذا كان إدخال نظرية السيادة في المجال القانوني إيذاناً بظهور الدول بشكلها الحديث وبداية لنشوء القانون الدولي التقليدي ، غير أن نظرية السيادة هذه تعرضت لتطور كبير فيما بعد ، فبعد أن كانت تعني السلطة المطلقة الدائمة للملوك أصبحت تعني السلطة المطلقة الدائمة للشعوب بعد الثورات الكبرى الفرنسية والأمريكية والروسية ، وبعد أن كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدها شيء إلا بارادتها ، بما في ذلك حريتها في استعمال القوة لتأكيد هذه السيادة أصبحت تعني علوية السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعها.[21]

رابعاً : مفهوم السيادة في القانون الدولي المعاصر

تعتبرالسيادة في ظل القانون الدولي المعاصر أكثر تعقيداً عما كانت عليه في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حيث كان الإقرار بقيود على السيادة محدداً بسبب بزوغ الدول الأممية القوية ، وفي الوقت الحالي من الصعب أن نجد دولة لم تقبل قيوداً على حرية تحركها وذلك لمصلحة المجتمع الدولي كله ، وهكذا فان كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبلوا إلتزامات حدت من سلطاتها التقديرية في مسائل السياسات الدولية ، وبالتالي فإنه من الدقة بمكان القول بأن سيادة الدولة تعني المتبقي من سلطة حصلت عليها في نطاق ما حدده القانون الدولي[22].

---

[14]- د. بطرس بطرس غالي ود . محمود خيري عيسى ، المدخل في علم السياسة ، ط7 ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1984م ، ص185.

[15]- د. إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، (دون تاريخ نشر) ، ص187.

[16]- أميرة حناش ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2007-2008م ، ص7.

[17]- هو هولندي الجنسية ولد بمدينة دلفت عام 1583م وتعبر المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث مارس مهنة المحاماة له عدة مؤلفات من أشهرها قانون الحرب والسلم الذي نشره في عام 1625م.

[18]- د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ط4 ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 1979م ، ص6.

[19]- ولد في إيطاليا عام 1552م ثم استقر في انجلترا ، مارس مهنة المحاماة وعمل أستاذاً في جامعة أكسفورد ومستشاراً للملكة ألزابيث.

[20]- د. محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، 1978م ، ص10-11.

[21]- د. عدنان طه مهدي الدوري ود. عبد الأمير العكيلي ، القانون الدولي العام ، ط1 ، دار النسيم والشركة العالمية للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، 1992م ، ص132.

[22]- أ د . البخاري عبد الله الجعلي ، القانون الدولي العام وفقاً للفقه والسوابق والتشريع ، ط12 ، مزكر البروفسير البخاري للدراسات القانونية والتدريب ، الخرطوم شارع الحرية ، 2011م ، ص126.

تجدر الإشارة إلى أن نظرية السيادة كما تطبقها الدول حتى الآن تشكل حجر عثرة في طريق تطور القانون الدولي بشكل يتماشى مع التطورات العظيمة التي شهدها المجتمع الإنساني ، لأن السيادة كثيراً ما تشكل الدرع الذي تحاول الدول أن تحتمي به لمنع نفاذ العديد من القواعد القانونية الحديثة خاصة تلك القواعد التي تتعلق بأمور كانت في الماضي من اختصاصات الدول الداخلية كحقوق الانسان ، والشواهد على ذلك كثيرة في المجتمع الدولي في الوقت الحاضر[23]

وتطبيقاً على ما سبق فإن الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر تتمتع بالسيادة بالمعني المعاصر والذي يلتقي مع خضوع الدولة للقانون الدولي والخضوع لهذا القانون لا ينفي صفة السيادة بل يربطها بالغاية العامة المشتركة لتحقيق الخير العام في الداخل وفي الخارج على السواء ، كما أن السير وفق القانون الدولي لا يعني أكثر من التقيد بأحكام هذا القانون لتحقيق التعايش والتعاون بين أشخاص الجماعة الدولية ، ومن ثم خضوعها للأحكام التي يقررها هذا القانون ، وهكذا ينصرف معني السيادة على صعيد القانون الدولي المعاصر إلى معني الاستقلال في مواجهة أعضاء الجماعة الدولية.[24]

خامساً : صفات السيادة

للسيادة أوصاف وفقاً للنظرية التقليدية وهذه الأوصاف مستمدة من الدستور الفرنسي الصادر في سبتمبر 1791م فقد قرر هذا الدستور:

1- السيادة واحدة بمعنى أن السيادة بحكم الضرورة ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية إنفرادية ومطلقة[25].

2- السيادة لاتقبل التجزئة وهذا يعني أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة لأن تجزئة السيادة معناه القضاء عليها.

3- السيادة لا تقبل التصرف وهو عدم جواز التنازل عنها لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركناً من أركان قيامها وتنقضي شخصيتها الدولية.

4- السيادة لا تخضع للتقادم المكسب أو للتقادم المسقط وهذا يعني أن التقادم المكسب والتقادم المسقط لا محل لهما في نقل السيادة من دولة إلى أخرى ، وهكذا إذا إحتلت دولة إقليم دولة أخرى تبقى السيادة للدولة مالكة الاقليم شرعاً (الدولة الأصلية) إلا في حالة توقيعها على معاهدة صلح مع الدولة المغتصبة تعترف لها بضم الاقليم المغتصب.[26]

سادساً : طبيعة السيادة

لقد عرف مفهوم السيادة تطوراً كبيراً عبر العصور ولا سيما منذ القرن السادس عشر ، فبعد أن كان له مفهوم مطلق وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية بصفة كاملة ودون قيد ، بدأت توضع عليه بعض القيود وخاصة على المظهر الخارجي للسيادة ، لانه أصبح يتعارض مع سيادات الدول الأخرى ، لذا نجد العمل والقضاء والفقة الدولي رفض مع مطلع القرن العشرين الإستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات بين الدول وإتجه إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية في حدود ما يفرضه التعاون بين الدول ومتطلبات السلم والأمن في العالم ، كما أن إطراد نمو العلاقات بين الشعوب وتقدم وسائل الاتصال الفكري والمادي والاقتصادي على نطاق واسع بين الجماعات الانسانية واستقلال عدد كبير من الدول الأفريقية والآسيوية واشتراكها في الحياة الدولية أدى إلى تغليب المصالح المشتركة للانسانية ومن ثم التقليل من مفهوم السيادة المطلقة.[27]

---

[23]- د. عدنان طه مهدي وآخر ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص132.

[24]- د. إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص192.

[25]- وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في قضية مضيق كورفو في 9 أبريل 1949م أن إحترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية.

[26]- د. محمد كامل ياقوت ، الشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، 1970م ، ص345.

[27]- د. بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1994م ، ص92- 93.

سابعاً : مظاهر السيادة

جرى فقه القانون العام والدولي على وصف سيادة الدولة بأنها سيادة مقيدة وليست سيادة مطلقة ، ففي الداخل تتقيد هذه السيادة بمبدأ سيادة القانون وما تقضيه من احترام حقوق وحريات الأفراد ، وفي الخارج فإن هذه السيادة مقيدة بأحكام القانون الدولي وما ترتبط به الدولة من معاهدات واتفاقيات ، وانطلاقاً من هذا التحديد لمعنى السيادة يمكن التمييز بين مظاهر مختلفة لفكرة السيادة والتي تتمثل في سيادة داخلية وسيادة خارجية ، وسيادة سلبية وسيادة إيجابية ، سيادة قانونية وسيادة فعلية.[28]

1- السيادة الداخلية والسيادة الخارجية

ينصرف اصطلاح السيادة الداخلية للدولة إلى أن سلطة الدولة على سكانها وعلى إقليمها سلطة عليا وشاملة بحيث لا توجد سلطة أخرى تعلو عليها أو تنافسها في الداخل أو في تنظيم شؤون إقليمها[29]، فهي التي تصدر الأوامر إلى كافة الأشخاص والهيئات الموجودة داخل الحدود الإقليمية للدولة[30].

أما السيادة الخارجية يعني حرية الدولة في تصرفاتها الخارجية بحيث تستطيع تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق التمثيل الدبلوماسي وإبرام المعاهدات والاشتراك في المنظمات الدولية والاقليمية وحضور المؤتمرات الدولية و الإقليمية[31]، وتعاملها معهم على قدم المساواة في الحقوق والالتزامات الدولية[32]. فإذا تخلفت صفة أو أكثر من هذه الصفات فإن الدولة تكون ناقصة السيادة[33].

2- السيادة السلبية والسيادة الإيجابية

السيادة يمكن أن ينظر إليها نظرة إيجابية أو نظرة سلبية ، فالسيادة الإيجابية للدولة تتمثل في تمتعها بالسلطة التي تعلو على الجميع في الداخل ، وفي الخارج تتمثل في قيامها بإبرام المعاهدات الدولية والانضمام إلى المواثيق والتعهدات المختلفة[34] ، وفي هذا الصدد يقول "جان جاك روسو" أن المظهر الإيجابي للسيادة يرجع إلى فكرتين أساسيتين : سلطة قانونية ومهمة وظيفية ،فالسلطة القانونية تعني مجموعة من سلطات قانونية معترف بها لدولة ما من أجل تمكينها في مجال معين من ممارسة وظائف حكومية أي قيام بأعمال ذات نتائج قانونية (كالأعمال التشريعية ، الإدارية ، والقضائية)، ومهمة وظيفية كونها تهدف إلى خدمة الصالح العام ، وهذه الصفة تتفق مع مهام الدولة التي لم توجد إلا للقيام ببعض الوظائف وتحقيق الأهداف التي لا تعنيها شخصياً إذ لا مبرر لوجودها إلا في خدمة صالح رعاياها[35] ، وهذا ما أكد الإجتهاد الدولي هذه الفكرة في قرار الذي أصدرته محكمة التحكيم الدائمة سنة 1928م في قضية النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا بشأن جزيرة بالماس سنة 1928م[36].

---

[28]- د. إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص187 – 188.

[29]- د. إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص188.

[30]- د. محمود إسماعيل ، المدخل إلى العلوم السياسية ، ط1 ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1986م ، ص99.

[31]- فكرة السيادة في القانون الدولي العام ، منتديات الشروق أون لاين ، تاريخ الإقتباس 2017/2/12م http://montada.echoroukonline.com

[32]- د. إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص188.

[33]- المرجع نفسه ، ص188.

[34]- المرجع نفسة ، ص188.

[35]- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكرالله خليفة ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيرون ، 1987م ، ص141.

[36]- قال المُحكم القاضي هيوبر Huber أن البسط الحقيقي لوظائف الدولة يشكل في حالة أي نزاع المعيارية والقياس الطبيعي والسليم للسيادة الاقليمية . للمزيد المعلومات حول القضية أنظر أ. د / البخاري عبد الله الجعلي ، القانون الدولي العام وفقاً للفقه والسوابق والتشريع ، مرجع سابق ، ص183- 185.

أما السيادة السلبية هي الإنفراد بالاختصاص أي حق استبعاد أي اختصاص آخر للدول ضمن الإقليم الذي تمارس عليه هذه السيادة[37]، وهذا ما أكدته أيضاً قرار محكمة التحكيم في قضية قرين لاند الشرقية بين النرويج و الدنمارك.[38]

3- السيادة القانونية والسيادة الفعلية

صاحب السيادة القانوني هو الشخص أو الهيئة التي يخولها القانون سلطة ممارسة السيادة أي سلطة إصدار الأوامر النهائية في الدولة وفي كل دولة يوجد جهاز خاص لتنفيذ القوانين ، ولكن لابد من وجود سلطة عليا تملك حق إصدار هذه القوانين ، وهذه السلطة هي صاحبة السيادة القانونية وهي السلطة العليا في الدولة لأن الدستور خولها هذا الحق[39]، لذلكتقوم فكرة السيادة القانونية على أساس تمتع جميع الدول دون تمييز بمبدأ السيادة ، والمساواة بينهم في هذا المبدأ تعني الحق في إصدار الأوامر دون الخضوع لسلطة عليا في الداخل أو الخارج وهكذا لا تكون سيادة الدولة قاصرة على الشؤون الداخلية فقط بل تشمل كذلك مركزها في الجماعة الدولية.[40]

وللسيادة القانونية خصائص تتمثل في أن السيادة القانونية منظمة ومحددة ومعروفة في صور قوانين ، وأنها مطلقة ولا حدود لها أو عليها ، كما أنها وحدها لها سلطة التعبير عن إرادة الدولة عن طريق نصوص قانونية والاعلان عنها وهي على ذلك لا تخضع لأية قيود سواء من الداخل أو الخارج.[41]

أما السيادة الفعلية هي التي يطيع المواطنون أوامرها سواء كانت مستندة إلى القانون أم غير مستندة ، وصاحب السيادة الفعلية هو الشخص الذي يستطيع أن ينفذ ارادته في الشعب حتى ولو كانت خارجة على القانون[42] ، فهي تعبيرعن القدرة الفعلية للدولة على ممارسة سيادتها وبالتالي فهي وصف لقوة الدولة والإرتباط بين مفهوم القوة ومفهوم السيادة يمثل الأساس النظري للقول بوجود مفهوم سياسي أي عملي للسيادة وهذا يظهر مدى إلتقاء المفهوم السياسي للسيادة مع القدرة الفعلية للدولة على رفض الامتثال لسلطة أجنبية ومن ثم فإن هناك دول تتمتع بالسيادة كصفة قانونية ولكنها لا تتمتع بالسيادة السياسية إذ لا تملك القدرة الفعلية على تحقيق إرادتها بصورة كاملة في مجال العلاقات الدولية ، وفي كثير من الأحوال لا تملك مجرد القدرة على الدفاع عن هذه الإرادة[43].

المبحث الثاني : التدخل الدولي لدواعي إنسانية

أولاً: مفهوم التدخل الدولي لدواعي إنسانية

التدخل الدولي يعني التعرض في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى ، أو في العلاقات بين الدول الأخرى دون أن يكون لهذا التعرض مسوغ قانوني[44] ، والغرض من هذا التدخل يكون في الغالب تعبيراً عن رغبة دولة قومية في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها وكثيراً ما تتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى بحجة الدفاع عن حقوقها أو حماية رعاياها ، أو صيانة ديونها ، أو رفع الاضطهاد عن الأقليات ، أو مناصرة الحكومة الشرعية في

---

[37]- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، 141.

[38]- حكمت المحكمة لصالح الدفع الذي تقدمت به الدنمارك وأخذت في الاعتبار نمط النشاط الذي كان ممارساً ما بين 1921م – 1931م بما في ذلك تطبيق تشريع الدولة الخاص باحتكار التجارة ، ومنح رخص التجارة والتعدين وممارسة الوظائف الحكومية ، والإدارية وإبرام العديد من المعاهدات على أساس يبين بوضوح الحقوق الدنماركية على قرين لاند بصراحة وإن إحتلال النرويج كان غير قانوني وباطل حيث كانت الدنمارك على الأقل في العشر سنوات السابقة للاحتلال النرويجي قد بسطت ومارست حقوقها السيادية إلى مدى كاف يشكل ويكون سنداً صحيحاً للسيادة. أ.د/ البخاري عبد الله الجعلي ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص186.

[39]- د. بطرس بطرس غالي وآخر ، المدخل في علم السياسة ، مرجع سابف ، ص185.

[40]- د. إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص189.

[41]- د. محمود إسماعيل ، المدخل إلى العلوم السياسية ، مرجع سابق ، ص101.

[42]- د. بطرس بطرس غالي وآخر ، المدخل في علم السياسة ، مرجع سابف ، ص186.

[43]- د. إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص190- 191.

[44]- د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997م ، ص22

معاركها مع الثوار ، أو منع تدخل دول أخرى في شؤون هذه الدولة[45] ، والنتيجة الطبيعية لهذا القول هي التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض واحترام حقوقها في الاستقلال والسيادة[46] ، وواجب عدم التدخل في الشؤون الدول يعد من أشهر وأهم مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، والأصل أنه عمل غير مشروع لأن فيه تجاوزاً على ما للدولة من حرية واستقلال ، فبعض فقهاء القانون الدولي لا يجيزون تدخل دولة في شؤون دولة أخرى بأية حال ، إلا إذا كانت الدولة المتدخلة في حالة دفاع شرعي ، لكن الملاحظ أن الدول لا تتبع في تصرفاتها دائماً هذا الواجب فهي تستبيح لنفسها التدخل في شؤون بعضها البعض وهذا التدخل غالباً ما تستند لاعتبارات سياسية تملها مصالح الدولة المتدخلة[47]، إلا أن البعض الآخر من فقهاء القانون الدولي يؤيدون التدخل لدواعي إنسانية لمنع انتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية للانسان وعلى رأسها حق الحياة[48].

ثانياً : مشروعية التدخل لدواعي انسانية

يعتبر موضوع التدخل لدواعي إنسانية من من أدق الموضوعات التي أثارت جدلاً فقهياً منذ ظهوره في الساحة الدولية ، ولعل السبب في ذلك هو انقسام الفقه الدولي حول مشروعية التدخل لدواعي إنسانية بسبب الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ومن له حق التدخل وأسبابة وضوابطه ، كما أن الخلاف هو ارتباط مسألة التدخل بسيادة الدولة وممارستها لاختصاصات السلطة واختصاصها الشخصي والإقليمي تجاه رعاياها دونما خضوع لجهة أعلى ، ودون مشاركة من أي جهات مماثلة أو أدنى داخلياً وخارجياً وفي حرية شبه مطلقة لا يحدها سوى الخضوع لقواعد القانون الدولي الذي استقرت قواعده على وجوب عدم التدخل في الشؤون دولة ما ، مع المساواة في السيادة بين الدول[49].

يرى بعض الفقهاء بأن التدخل الإنساني يعتبر تدخلاً شرعياً حين تعامل حكومة ما شعبها بطريقة تنكر عليه حقوقه الإنسانية الاساسية وتهز ضمير البشرية ، إلا أن مثل هذا القول لا يمكن التسليم به بصورة مطلقة خشية من أن يستعمل كذريعة لتحقيق مكاسب سياسية فضلاً عن كونه مساساً باستقلال الدولة وإنتقاصاً من سيادتها وسبباً لاندلاع المنازعات والحروب الدولية[50]، فالأصل أن التدخل يكون مشروعاً إذا تم عن طريق طلب الدولة المتدخلة لديها حيث تملك الدولة عند ممارستها اختصاصاتها السيادية أن تدعو أية دولة أو منظمة إلى التدخل العسكري أو المدني[51] ، وفي هذا الصدد يرى الدكتور عبد الكريم علوان أن أفضل وسيلة هي أن يرفع الأمر إلى المنظمات الدولية لتجد الحلول العادلة والسلمية لمثل هذه المصاعب الدولية وخاصة القضائية منها[52].

ثالثاً : شروط التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

التدخل كما سبق أن بيناه يعني تدخل الدول والمنظمات الدولية كلما كان الحق الانساني بكل أبعاده ، ونظراً للتطور الحاصل في الوقت الراهن في ظل المتغيرات الدولية أصبح الوضع فيها خطراً دون الابقاء عند حد المساعدات المادية والمتمثلة في المأكل والملبس والإيواء أثناء الكوارث الطبيعية بل تعداه إلى التدخل من أجل رفع المعاناه الإنسانية التي تسبب

---

[45]- د. عدنان طه مهدي الدوري وآخر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص180.

[46]- د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997م ، ص22.

[47]- ومن أشهر النظريات التي قيلت في مبدأ عدم التدخل هي النظرية الأمريكية التي وضع أسسها الرئيس الأمريكي جورج واشنطن في رسالته الوداعية عام 1794م والتي نصح فيها الشعوب الأمريكية بعدم التدخل في المنازعات التي تحصل بين الدول الأوربية. د. عدنان طه مهدي الدوري وآخر ، القانون الدولي العام مرجع سايق ، ص181.

[48]- أ.د . البخاري عبد الله الجعلي ، القانون الدولي العام وفقاً للفقه والسوابق والتشريع ، مرجع سابق ، ص291.

[49]- د. خالد إبراهيم الشلال ، سيادة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد وتحديات العولمة ، ط1 ، الدار العالمية للتشر والتوزيع شارع الملك فيصل – الهرم ، 2014م ، ص78.

[50]- د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص25.

[51]- فكرة السيادة في القانون الدولي العام ، منتديات الشروق أون لاين ، مصدر سابق http://montada.echoroukonline.com

[52]- د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الولي العام ، مرجع سابق ، ص25.

فيها الإنسان نفسه . وحتى لا يتم اساءة استعمال هذا الحق وضع الفقه شروطاً يجب أن يخضع المتدخل إنسانياً لها حتى لا يخرج عن الشرعية الدولية[53] ، وهذه الشروط تتمثل في الآتي:-

أولاً: شروط التدخل من منظور الدول

ذهبت الدول الكبرى والمؤيدة لحالة التدخل الانساني إلى خلاف ماسنراه من منظور قانوني حيث جرى حوار حول مذهب التدخل الانساني بصورة أخرى في هذه المرحلة الحاسمة من دخول المجتمع الدولي ضمن مرحلة المتغيرات الدولية ، والتي أفسحت مجالات للتدخل الانساني تتحرك من خلالها ، وقد بدأت بمناسبة الحرب في كوسوفو سنة 1999م حيث ذهبت بريطانيا بعيداً في تشكيل هذا المذهب فحسبها يمكن التدخل المسلح أو العسكري حتى ولو لم يكن هناك قرار من مجلس الأمن للرد على ضرورة انسانية لا يمكن مقاومتها وهذا بتوافر ثلاثة شروط :

1- أن يكون هناك وضعية ضرورية انسانية قوية كالكوارث الانسانية أو إختراق الانسان على مستوى واسع.

2- أن لايوجد بديل آخر لانقاذ الحياة الإنسانية.

3- أن يتناسب العمل مع القصد الإنساني.

بينما توسعت شروط التدخل الإنساني في هذه الظورف الدولية التي عرفت تأسيس نظام دولي جديد ، إذ بالاضافة إلى وقوع كوارث انسانية زادت الدول الكبرى عامل إختراق حقوق الانسان على مستوى واسع وهو ما سوف يغير تماماً من حالات وصور التدخل الإنساني فيما بعد ، ومن ذلك ثار جدل فقهي بين فقهاء القانون الدولي العام في هذه المسألة بحيث وضع الفقه الدولي عدة شروط لضبط عملية التدخل الإنساني حتى لا يصبح حقاً مطلقاً.

ثانياً : شروط التدخل من منظور الفقه

وضع الفقه الدولي مجموعة من الشروط للتدخل الدولي لدواعي إنسانية ولعل أهمها:

1- تقييد الهدف من التدخل وهو قيد الإنسانية لا غير.

2- وجوب وجود انتهاك خطر وجسيم لحقوق الإنسان والذي أكده الفقية أرنتز Arentz أحد المؤسسين للتدخل الإنساني والمتحمسين له حيث يقول عندما تخترق حكومة حقوق إنسانية حيث تقوم في حدود حقها السيادي ، سواء بواسطة إجراءات مضادة لمصالح دول أخرى أو بواسطة تجاوزات بسبب اللاعدالة التي تخرج بعمق أخلاقنا وحضارتنا ففي هذه الحالة يصبح التدخل الانساني مشروعاً[54].

ويرى الدكتور عمر سعد الله أن الضوابط الضرورية للجوء إلى التدخل الانساني يتمثل في الآتي:-

1- الاعتراف بالتدخل الانساني كجزء لانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والشعوب.

2- للشعوب المهددة من أنشطة إبادة منظمة الحق في الالتجاء إلى هيئة دولية أو إقليمية لطلب التدخل الانساني.

3- أن يكون الالتجاء إلى التدخل الانساني بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية.

4- يسبق التدخل المنظم إنذار للدول التي لها أنشطة إبادة.

5- ينبغي أن يكون هدف التدخل إعادة الاستقرار السياسي وليس إملاء سياسة تهدف إلى خدمة مصالح سياسية أو إقتصادية.

6- أن الهدف الأساسي هو بمثابة حد أدنى للعدالة والحق في الحياة الآمنة.[55]

---

[53]- د. فدوى أوصديق ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف ؟ دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، القاهرة ، الكويت ، 1999م ، ص 241. نقلاً عن رافعي ربيع ، التدخل الدولي الانساني المسلح ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جلمعة د. الطاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر 2011- 2012م ، ص 29 -30 .

[54]- د. فوزي أوصديق ، مبد أ التدخل والسيادة ، لماذا؟ وكيف ؟ ، مرجع سابق ، ص234- 235. نقلاً عن رافعي ربيع ، التدخل الدولي الانساني المسلح ، ص31.

[55]- د. عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2004م ، ص173.

وهناك جانب آخر من الفقه يضيف شرطاً آخر يتمثل في حياد المتدخل حيث يرى بأن عمليات التدخل الانسانية تكون دائماً محفوفة بالمخاطر لأن المفترض في المتدخلين ألا يكونوا طرفاً في النزاع وألا يستخدموا القوة المسلحة بمعنى التدخل ولكن بشرط[56]

والبعض الآخر يطالب بتوفر شرطين فقط لكي يكون التدخل الانساني مشروعاً وهي:-

1- أن يسمح بالتدخل الانساني بشرط أن لايكون موجهاً ضد الوحدة الاقليمية للدولة حتى لا يختلط استرجاع حقوق الأفراد مع الاستيلاء على الأراضي الاقليمية.

2- أن لا يكون التدخل الانساني موجهاً ضد الاستقلال السياسي للدولة[57]

والبعض الآخر يطالب بتوافر شروط أخرى وهي كالآتي :-

1- أن يكون من قبل الأمم المتحدة في حالة انتهاك حقوق الانسان .

2- أن يكون التدخل الأممي مشروعاً ولا يتعارض مع أحكام المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة[58].

إلا أن معهد القانون الدولي يفضل لشرعية التدخل الانساني الشروط التالية :-

1- يجب إخطار الدولة المرتكبة للانتهاكات الانسانية الخطيرة أن تخطر بانهاء ذلك باستثناء الحالة الاستعجالية الكبرى.

2- يجب أن يتناسب الإجراء مع خطورة الانتهاكات.

3- يجب أن يبتعد المتدخل عن مصالحه الخاصة بل يراعي مصالح الأشخاص والدول الأخرى وتجنب التدخل للتأثير على مستوى حياة الشعوب المعنيين.

4- يجب أن يكون التدخل في حدود الدولة المرتكبة للانتهاكات.

هذه هي الشروط التي نادى بها الفقهاء حتى يكون التدخل الانساني مشروعاً.

ثالثاً : شروط التدخل من منظور القانون الدولي

إن قواعد القانون الدولي العام تراعي كثيراً مبدأ السيادة التي جاءت به المادة الثانية فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة ، لذا وجب تحديد الشروط الضرورية والموضوعية لممارسة حق التدخل الإنساني في إطار احترام سيادة الدولة ، حيث وضعت شروط عدة نصت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في المبادئ التوجيهية الملحقة رقم 46 / 182 الصادر سنة 1991م وقالت بأن المساعدات الإنسانية يجب:

1- أن يتم تقديمها وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز.

2- أن يتم تقديمها مع الاحترام الكامل للسيادة الاقليمية والوحدة الوطنية للدول[59]

مما تقدم بالنسبة لشروط التدخل من منظور الدول والقانون الدولي نلاحظ أن التدخل الدولي يجب أن يتم بقرار من الأمم المتحدة وفق نصوص ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت في ديباجتها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت للانسانية مرتين أحزاناً تعجز عنها الوصف وتأكيد احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية بلا تمييز[60].

---

[56]- هادي خضراوي ، أبرز قضايا السياسية الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم ، دار الحديث ، بيروت ، 2002م ، ص103.

[57]- د- فوزي أوصديق ، مبد أ التدخل والسيادة ، لماذا؟ وكيف ، مرجع سابق ، ص247.

[58]- د. زيدان مسعد عبد الرحمن ، ندخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008م ، ص163. نقلاً عن رافعي ربيع ، التدخل الدولي الانساني المسلح ، مرجع سابق ، ص32.

[59]- رافعي ربيع ، التدخل الدولي الانساني المسلح ، مرجع سابق ، ص32- 33.

[60]- د. صلاح عبد البديع شلبي ، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الاسلامي ، ط2 ، دون (دار النشر ومكان نشر) 1996م ، ص99 . وأيضاً المواد 56 ، 62 ، 68 ، 76 ، من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

لذلك إعتبر ميثاق الأمم المتحدة أي انتهاك لحقوق الانسان وحرياته الأساسية سبباً لزعزعة الأمن والسلم الدوليين وتهديداً لاستقرار المجتمع الدولي وبالتالي كفالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية أصبحت مسألة دولية يترتب عليه التدخل في الشؤون الداخلية وهذا فيها مساس بسيادة الدولة[61].

المبحث الثالث : مدى تأثير التدخل الدولي لدواعي إنسانية على مبدأ السيادة

يترتب على التدخل الدولي الإنساني توتر بين سيادة الدول وحقوق الأفراد الإنسانية التي تتجسد في ذروة القانون الدولي حيث يمنع ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها إلا في حالة الدفاع عن النفس ، فلا يمكن أن تقف الدولة مكتوفة الأيدي مستسلمة للمعتدى يفعل بها ما يشاء انتظاراً لما قد يتخذ من اجراءات جماعية ليس من المفروض أن تتم على وجه السرعة الكافي لدفع العدوان وأيضاً حق الشعوب في تقرير مصيرها أو عندما يفوض ذلك من قبل مجلس الأمن للتعامل مع تهديد الأمن والسلم العالمي وفق البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة[62].

قام النظام الدولي المعاصر على أن للدول الحق بأن لا يتم التدخل فيها وأنها حرة بالنسبة للتدخلات الأجنبية في شؤونها ، إلا أن فكرة الحصانة السيادية للدول التي واجهت تحدياً باسم حماية المدنيين من الأذى نتيجة تدخلات إنسانية متكررة منذ عام 1991م هذا المفهوم للتدخل الإنساني بني على الاعتقاد بأن حقوق الشعوب وليس الحكومات هي أساس العالم الآمن[63] ، ولأن السيادة كانت ترتكز على مبدأ الأخلاقية الذي انبثق منه مبدأ عدم التدخل وقفت حاجزاً أمام التدخل الإنساني ، إلا أن الممارسات الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر أثبتت تقليص الدور السيادي للدول فأصبحت سيادة نسبية أكسبت مبدأ التدخل المرونة ، مما أدى إلى قبول فكرة التدخل الانساني في بعض الحالات التي تستدعى التدخل مستندة بذلك على القواعد القانونية التي اعتمدت عليها سيادة الدول في رفضها له فالمتن القانوني للسيادة يرتكز على عدم التدخل الذي ذكر صراحة في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 7/2 إلا أن الاستثناء الوارد فيها أجاز التدخل لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى شكلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قضية دولية لم تعد حكراً على الاختصاص الداخلي للدول الذي نص عليه المادة 7/2 وفي حالة عجز التدخل السلمي لاعتبارات انسانية عن حفظ الأمن والسلم وإعادته إلى نصابه أجازت المادة 42 من ميثاقالأمم المتحدة استخدام القوة العسكرية ، وبالرغم ذلك أصر البعض على أن أي تدخل مسلح لأهداف إنسانية سيكون ضد استقلال الدولة التي تستخدم القوة ضدها وهذا الاستخدام سيكون انتهاكاً لاستقلالها السياسي ومبدأ السيادة الوطنية ، ولتكاملها الاقليمي ومخالفاً لهدف ميثاق الأمم المتحدة وهو صيانة السلام العالمي ومنع استخدام القوة في القانون الدولي العام[64].

وأكد القانون الدولي الإنساني على سيادة الدولة وحمايتها حيث نص البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على أن لا يجوز أن يضر أي نص وارد في هذا البروتوكول أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949م على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[65] ، أما البروتوكول الاضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد وضح على أنه لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أي دولة أو مسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في اعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها ، ولا يمكن الاحتجاج

61- المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

62 - Taylor , hamanitar ainmiltary intervention , The conditions for success of failure , ox fo b.taylor d: university of newyork (Without publication date p.6. ,(نقلاً عن رافعي ربيع ، التدخل الدولي الانساني المسلح ، المرجع السابق ، ص57

63 - Taylor , I bid , p1. المرجع نفسه

64- د. غسان الجندي ، حق التدخل الانساني ، ط1 ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 2000م ، ص75. رافعي ربيع ، التدخل الدولي الانساني المسلح ، مرجع سابق ، 58.

65- أنظر ديباجة البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية سنة 1977م.

بأي من أحكام هذا البروتوكول كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه[66].

وتبرز اشكالية السيادة أيضاً عند تسيس التدخل الانساني فقد يكون الدافع الرئيسي والمشجع هو مصلحة سياسية في دولة انتهكت حقوق شعبها فمثل هذا التدخل لا يقيم وزناً للاعتبارات الانسانية[67].

مماتقدم نخلص إلى أن التدخل في الشؤون الداخلية لدواعي إنسانية له أثر كبير على مبدأ سيادة الدوله سواء أن كان بطريقة شرعية أو غير شرعية لأن المتدخل يقدم مصالحه الخاصة على المصالح الانسانية وهذا يفسر تدخل قوات التحالف في العراق وليبيا.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث والذي جاء بعنوان مدى تأثير التدخل في الشؤون الداخلية لدواعي انساني على مبدأ السيادة (دراسة فقهية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر) ومن خلال الدراسة توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:-

أولاً: النتائج

1- مع تطور العلاقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وانعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة.

2- أصبحت مسألة حقوق الإنسان ضمن الالتزامات الدولية ، ولاتعتبر من صميم السلطان الداخلي الذي يمنع الدول والمنظمات الدولية من الرقابة الدولية عليها بحجة مبدأ عدم التدخل لأن الرقابة من صميم التزام الدول بتطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الانسان.

3- حماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة ، قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط ويعتمد ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية.

4- التدخل الانساني في بعض الأحيان يكون الدافع الرئيسي والمشجع له هو مصلحة سياسية في دولة انتهكت حقوق الانسان.

ثانياً : التوصيات

1- ضرورة احترام سيادة الدولة بالرغم من التطورات التي طرأت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2- على الدول وضع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والاعلانات الدولية ذات الصلة موضع التنفيذ حتى لا تكون عدم الالتزام بها ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية.

3- إن التدخل لحماية حقوق الانسان يجب أن تقوم بها الأمم المتحدة واعتبار أي تدخل دون موافقه الأمم المتحدة أو تحت رقابتها تدخل غير شرعي ويعد من صميم الأعمال العدوانية وفق ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

4- عدم اعتبار المصالح السياسية سبباً للتدخل الانساني وعلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عدم إساءة استخدام حق الفيتو لخدمة مصالحها الخاصة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

---

[66]- المادة 3 /1و2 من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977م.

[67]- تدخل أمريكا في الصومال سنة 1993م.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: كتب اللغة والمعاجم

1- الرازي ، مختار الصحاح ، ط6 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1994م.

2- الفيروزابادى ، القاموس المحيط ، ج1 ، دار الجيل ، بيروت ، 1990م.

3- الرافعي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج1 ، ط1 ، المطبعة العلمية ، الرياض ، 1896م.

4- إبن منظور ، لسان العرب ، مج7 ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 2000م.

5- أبو الفاضل الميداني ، معجم مجمع الامثال ، ط1 ، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع ، طرابلس – لبنان ، 1990م.

6- إبن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري – كتاب العتق ، ج5 ،ط1 ، 2001م.

7- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مج2 ، ج3 ، شرح الآية رقم 39 ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 2002م.

8- الإمام عبد الرازق المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج7 ، ط1 ، مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفي الباز ، مكة المكرمة 1998م.

ثانياً : الكتب

1- أبو الوفا أحمد ، *كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية* ،ج2 ، ط1 ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، 2001م .

2– شلبي إبراهيم أحمد ، *مبادئ القانون الدولي العام* ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، (دون تاريخ نشر).

3- الجعلي البخاري عبد الله ، *القانون الدولي العام وفقاً للفقه والسوابق والتشريع* ، ط12 ، مزكر البروفسير البخاري للدراسات القانونية والتدريب ، الخرطوم شارع الحرية ، 2011م.

4- محمد بشير الشافعي ، *القانون الدولي العام في السلم والحرب* ، ط4 ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 1979م.

د. الدسوقي سيد إبراهيم ، *الإحتلال وأثره على السيادة الإقليمية* ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001م.

5- الصاوي صلاح ، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ، ط1 ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1991م.

6- غالي بطرس بطرس و. عيسى محمود خيري ، *المدخل في علم السياسة* ، ط7 ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1984م.

7- محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، 1978م.

8- عدنان طه مهدي الدوري و. عبد الأمير العكيلي ، القانون الدولي العام ، ط1 ، دار النسيم والشركة العالمية للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، 1992م.

10- تونسي بن عامر ، *قانون المجتمع الدولي المعاصر* ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1994م.

11- روسو شارل ، *القانون الدولي العام* ، ترجمة شكرالله خليفة ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيرون ، 1987م.

12- علوان عبد الكريم ، *الوسيط في القانون الدولي العام* ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997م.

13- إبراهيم الشلال خالد إبراهيم ، سيادة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد وتحديات العولمة ، ط1 ، الدار العالمية للتشر والتوزيع شارع الملك فيصل – الهرم ، 2014م.

14- أوصديق فدوى ، مبدأ *التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف ؟* دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، القاهرة ، الكويت ، 1999م.

15- سعد الله عمر ، *دراسات في القانون الدولي المعاصر* ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2004م.

16- خضراوي هادي ، *أبرز قضايا السياسية الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم* ، دار الحديث ، بيروت ، 2002م.

17- عبد الرحمن زيدان مسعد ، *ندخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي* ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008م.

18- الجندي غسان ، *حق التدخل الانساني* ، ط1 ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 2000م.

19- شلبي صلاح عبد البديع ، *المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الاسلامي* ،ط2 ، 1996م.

ثالثاً : المراجع الأجنبية

1- Taylor , hamanitar ainmiltary intervention , The conditions for success of failure , ox fo b.taylor d: university of newyork (Without publication date) .

رابعاً : الرسائل الجامعية

1- ياقوت محمد كامل ، الشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام ، *رسالة دكتوراه*، جامعة القاهرة ، 1970م.

2- حناش أميرة ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، *رسالة ماجستير* ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2007-2008م.

3- ربيع رافعي ، التدخل الدولي الانساني المسلح ، *رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية* ، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر 2011- 2012م.

خامساً : اتفاقيات ومواثيق دولية

1- ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م

2- البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977م

3- البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977م

سادسلً : المواقع الالكترونية

1- منتديات الشروق أون لاين ، تاريخ الإقتباس 2017/2/12م http://montada.echoroukonline.com

Abstract

This research paper explored the effect of interference in internal affairs for humanitarian purposes on sovereignty principle (Jurisprudence study according to contemporary international law). The research problem was the existence of a right for states and international organizations to monitor and enforce respect of human rights to ensure that weather the transaction is legal or not. The research significance is to explore to what extent international interference for humanitarian purposes affects sovereignty principle considering that humanitarian interference conflicts with some international legal systems and has reflects on sovereignty principle like the principle of noninterference in internal affairs, the princely of equality in sovereignty, and the principle of restricting power usage or threating to use it, which included in the UN character. The study aimed at exploring the legal effects of International interference for humanitarian purposes on the sovereignty principle, and on the principle of noninterference in internal affairs according to the international contemporary law. The researcher adopted the descriptive, analytical, inductive and historical approaches.

The researcher concluded to find that human rights are part of the international commitments and are not internal affair which restricts states and international organizations to monitor, because monitoring is the core of the state commitment to apply these conventions. Human rights principles according to contemporary legal aspects adopted by the UN became an international issue not internal, and that depends on considerations related to public interest. The researcher recommended states to put international conventions and declarations related to human rights into execution in order not make it a justification as internal affairs when it has been interfered. He also recommended to consider any interference without the UN acceptance or under its control as illegal, and to consider it as aggressive transaction according to UN character and according to Rome statute which established the ICC.

Keywords: effect - interference - internal affairs - humanitarian purposes - sovereignty